وزير التربية يعلن تشكيل لجنة تحقيق بشأن وفاة الطالب البلوشي

الشيخ ناصر الصباح في حوار جانبي مع الشيخ خالد الجراح

المجلس يوافق على تكليف لجنة الشؤون الخارجية بحث التصريحات الصادرة بخصوص العمالة الفلبينية

للمرة الثانية يتم وضع صور النواب المسجونين في أماكن جلوسهم في قاعة عبد الله السالم

السبيعي متحدثا

عمر الطبطبائي خلال الجلسة

عبد الكريم الكندري متحدثا

عبدالله الرومي خلال مداخلته

ما تلفظت به برلمانية عراقية مؤخرا بحق الكويت».

جاء ذلك في مداخلة للوزير الصالح في جلسة مجلس الأمة العادية ردا على ما أثاره عدد من النواب بشأن تصريح برلمانية عراقية بحق الكويت.

وأضاف الصالح «أود التأكيد أنه تم تبليغ سفير العراق لدى الكويت احتجاج الكويت واعتراضها عن ما تلفظت به برلمانية عراقية من ألفاظ غير مقبولة عن الكويت فور تداول التصريح الإعلامي للبرلمانية».

وأوضح أنه «تم الطلب من القنوات الرسمية في العراق بضرورة عمل ما يلزم لأخذ الاجراءات ووقف هذه التصريحات عند حدها».

وتابع «كما أود التأكيد اننا تلقينا في أكثر من مناسبة بأن تصريح البرلمانية العراقية لا يعبر عن الموقف الرسمي للعراق ويعبر عن رأيها فقط».

وأكد أن العلاقات الكويتية – العراقية بخير مشيرا إلى أن خير دليل على ذلك تواجد وفد عراقي كبير في الكويت للمشاركة في مؤتمر الكويت الدولي لإعادة إعمار العراق وبالتالي هذا يؤكد الموقف الرسمي للعراق».

التشريعات

وعلى الصعيد التشريعي، ووافق مجلس الأمة وفي المداولة الأولى على مشروع بقانون بشأن قبول غير الكويتيين في وظائف الجيش الكويتي. وأظهرت نتيجة التصويت في المداولة الأولى التي تمت بالنداء بالاسم على موافقة 44 عضوا وعدم موافقة 5 أعضاء وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور وعددهم 50 عضوا.

وكان مجلس الأمة انتقل في جلسته العادية اليوم لمناقشة لجنة الشؤون الداخلية والدفاع البرلمانية عن المشروع بقانون في شأن تعديل المادة «29» من القانون رقم «32» لسنة 1967 في شأن الجيش الكويتي.

وتنص المادة الأولى من المشروع بالقانون على أنه «يستبدل بنص المادة «29» من القانون رقم «32» لسنة 1967 المشار إليه النص التالي: أ- يجوز قبول غير الكويتيين ضباطا اختصاصيين أو خبراء في الجيش مؤقتا عن طريق الإعارة أو التعاقد وذلك بالشروط والأوضاع التي يصدر بها مرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ب – ويجوز عند الحاجة قبول تطوع غير الكويتيين ضباط صف وأفراد وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

ويعامل المتطوعون من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية العاملون بالجيش معاملة الكويتيين».

ووافق مجلس الأمة على مشروع واقتراح قانون بشأن تعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم «12» لسنة 2015 وذلك في المداولة الأولى. وأظهرت نتيجة التصويت التي تمت بالنداء بالاسم موافقة 42 عضوا وعدم موافقة ثلاثة أعضاء من إجمالي الحضور وعددهم 45 عضوا.

وكان مجلس الأمة انتقل في جلسته العادية إلى مناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانون البرلمانية بشأن مشروع واقتراح قانون بشأن بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم «12» لسنة 2015.

وتنص المادة الأولى على التالي «يستبدل بنصوص المواد «1 و8 و9 فقرة رابعة و11 «بند ط» و12 و13 – فقرة أولى و17 –فقرة ثانية» من القانون رقم «12» لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية: مادة «1»: تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.

مادة «8»: ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

مادة «9»: فقرة رابعة: فقرة رابعة: ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية.

مادة «11»: بند ط: ط– الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من «127» إلى «137» من القانون المدني.

مادة «12»: تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضيا أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي: أ– المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب– منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.

مادة «13»: فقرة أولى: فقرة أولى: تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساسا بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة في النظام العام والمبينة بالمادة «338» من قانون الأحوال الشخصية. مادة «17»: فقرة ثانية: فقرة ثانية: وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقا للمادة «345» من قانون الأحوال الشخصية وتلك الصادرة من محكمة الأسرة وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتيا والتي يتعذر تنفيذها وفقا للاجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام.

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ويتم التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن.».

في حين تنص المادة الثانية على التالي «يضاف البند «ك» إلى المادة «11» من القانون رقم «12» لسنة 2015 المشار إليه نصه التالي: مادة «11»: بند ك: بند ك: ك– الإذن باستخراج أية مستندات ثبوية أو شخصية للمحضون.».

كما نصت المادة الثالثة على ان «يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون».

وكان قد رفع رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة لمدة نصف ساعة لعدم اكتمال النصاب ثم افتتح رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم الجلسة بعد اكتمال النصاب..والامين العام يتلو اسماء الحضور من النواب والوزراء.

واعتذر عن عدم الحضور الى الجلسة كل من جمعان الحربش ووليد الطبطبائي ،محمد المطير وثامر السويط واحمد نبيل الفضل وعسكر العنزي وعلي الدقباسي وعودة الرويعي ورئيس الحكومة ووزير الخارجية ووزيرة الشؤون.

وللمرة الثانية يتم وضع صور النواب المسجونين في اماكن جلوسهم في قاعة عبد الله السالم. أثناء مناقشة تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الخاص بتعديلات قانون محكمة الاسرة ف جلسة مجلس الامة، تحدث عدد من النواب الشيعة مشددين على ان «تطبيق الفقه الجعفري ليس منه من احد «

وقال النائب صالح عاشور :»نستنكر عدم موافقة اللجنة التشريعية علي تطبيق المذهب الجعفري فيما يخص قانون الاسرة علي الطائفة الشيعية».

وذكر النائب خليل الصالح أن قانون الاحوال الشخصية للمذهب الجعفري صار لهم سنين معطلين ولذلك لابد من الاسراع في اقرار محكمة الاسرة والتعديل علي قانون محكمة الاسرة هدفه المواءمة.

ولفت النائب خالد الشطي إلى ان اللجنة التشريعية تعسفت وتجاهلت مقترح جمعية المحامين والذي تقدمت به وتبنيته بشأن تطبيق احكام الفقه الجعفري علي الطائفة الشيعية.

وأوضح النائب خليل أبل أن من حق اي مواطن ان يؤمن بالمذهب الذي يريده وهذا مكفول بحكم الدستور والقانون ففي المادة 35 من الدستور نصت علي حرية الاعتقاد ونرفض اقرار اي قوانين تتجاهل حرية الاعتقاد وفق المبادي الدستورية..وليعلم اعضاء اللجنة التشريعية وغيرهم ان تطبيق الفقه الجعفري ليس منه من احد.

ورد رئيس اللجنة التشريعية النائب الحميدي السبيعي: خلال الشهر المقبل ستناقش اللجنة التشريعية المقترحات الخاصة بالفقة الجعفري ولن نغفل اي مقترحات تقدم الي اللجنة او المجلس.

و المجلس يرفض تعديل علي قانون محكمة الاسرة في مايختص بتطبيق احكام الفقه الجعفري علي الطائفة الشيعية حضور 37 موافقة 4 رفض 33.

ومجلس الأمة يقر تعديلات قانون الأسرة في المداولة الأولى.

ووزير العدل يطلب عدم استعجال مناقشة المداولة الثانية حتى يتم دراسة التعديل المقدم على بشأن درجة التمييز.

ورئيس مجلس الأمة يرفع الجلسة الى اليوم.

قاعة عبدالله السالم